الأمم المتحدة

A/57/292

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2002
Arabic
Original: Spanish

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حقوق الإنسان للمهاجرين

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام أن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقريرا عن حقوق الإنسان للمهاجرين أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو عملا بقرار اللجنة ٦٢/٢٠٠٢ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٦/٢٠٠٢.

موجز

تُقدم المقررة الخاصة في تقريرها هذا خلاصة عن الأنشطة التي اضطلعت بها خلال السنوات الثلاث الأولى التي تلت إنشاء ولايتها وتعرض فيه رؤيتها للحالة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

* A/57/150.

** قُدم هذا التقرير بعد ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لأنه كان من الضروري استكماله بمعلومات أحدث.

031002 031002 02-51830 (A)
0251830

وتوضح في الفرع الثاني من التقرير الإطار الدولي الذي أنشئت ولايتها في سياقه والأنشطة العديدة التي اتخذت على الصعيد الدولي ويُظهر الاهتمام المتزايد الذي يبديه المجتمع الدولي والدول والمنظمات غير الحكومية إزاء مسألة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

وتصف المقررة الخاصة أيضا طرق العمل الأساسية المرتبطة بولايتها والإطار القانوني الذي وضع من أجل تنفيذ هذه الولاية ، كما وتعرض سردا للأنشطة التي اضطلعت بها كمقررة خاصة بهدف توكيد كثافة ثراء الاتصالات التي جرت في إطار هذه الآلية.

وتعرض المقررة كذلك رؤيتها للقضايا الأساسية التي تبلورت في إطار ولايتها. وهي على وجه التحديد: التمييز؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وحالة النساء المهاجرات والعنف الموجه ضدهن؛ والقصّر غير المصحوبين؛ والهجرة غير النظامية؛ والاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وأعمال السخرة؛ وتنظيم الهجرة بشكل منظم ولائق، ودور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

ولدى اضطلاع المقررة الخاصة بولايتها أولت أيضا اهتماما خاصا لحالة أسر المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ؛ وحالة الاستضعاف التي تعاني منها المهاجرات العاملات كخادمات في المنازل؛ والحاجة إلى معالجة مشكلة الفارين من حالات الملاحقة وتفشي الحروب الذين لا يُعترف بهم كلاجئين فيصبحوا بالتالي من المهاجرين غير النظاميين؛ ثم المشكلة الخطيرة المتمثلة بالفساد المرتبط بتهريب الأشخاص ومنع الاتجار بالأشخاص وتهريبهم. وتعالج المقررة الخاصة أيضا مسألة جمع شمل الأسر وحق كل فرد في ''أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه'' (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وقد أبدت المقررة الخاصة عدة ملاحظات منها:

(أ) أعربت عن قلقها إزاء حالات اعتقال وطرد القصّر غير المصحوبين بأحد والعقبات التي تحول دون جمع شمل الأسر وتؤثر على أولئك القصّر؛

(ب) أن عددا كبيرا من البلدان لم يضع لغاية الآن استراتيجية فعّالة لمكافحة انتشار تهريب المهاجرين بصورة غير قانونية أو لم يجعل الاتجار بالأشخاص جريمة يُعاقب عليها في قوانينه؛

(ج) أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تلقتها والملاحظات المباشرة التي أبداها المهاجرون شفاهة لها كما أبدتها لها السلطات والمنظمات غير الحكومية ومفادها أن الأنشطة الإجرامية المتمثلة بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم تجري في بيئة يتفشى فيها الفساد تماما؛

(د) ضرورة إدماج مسألة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع مراحل تنظيم شؤون الهجرة.

وقدمت المقررة الخاصة عدة توصيات من بينها:

(أ) توصي المقررة الخاصة بشدة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وهما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، وتوصي كذلك باعتماد تشريعات وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ومكافحتهما والمعاقبة عليهما؛

(ب) بالنسبة لبلدان المقصد التي تمارس فيها شبكات الاتجار بالأشخاص وتهريبهم أنشطتها، توصي المقررة الخاصة باتخاذ تدابير محددة لحماية الضحايا وعدم تجريمهم وكما توصي باعتماد استراتيجيات فعّالة للقضاء على ممارسة استخدام العمال المهاجرين في أعمال السخرة؛

(ج) توصي المقررة الخاصة بألا تتسم مناقشة مسألة الهجرة بالاستقطاب باعتبار أن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين لا تتعارض مع ممارسة الدول لسيادتها ولا مع التنفيذ الفعّال لسياسات الأمن القومي؛

(د) تحث المقررة الخاصة الدول على السعي نحو التوصل لحلول مشتركة ومنصفة وملائمة للمشاكل الناجمة عن الهجرة وذلك عن طريق إجراء حوار على الصعيدين الإقليمي والثنائي؛ وتحث كذلك عمليات الحوار الجارية على الصعيد الإقليمي أن تتخطى مرحلة التشخيص الأولية للمشكلة إلى مرحلة اتخاذ إجراء متضافر من قِبل جميع البلدان المشتركة في الحوار؛

(هـ) توصي بأن تُحوَّل التدابير التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى برامج عمل وطنية محددة تأخذ في الحسبان جميع الفئات المستضعفة التي حددها المؤتمر، بما فيها المهاجرون؛

(و) توصي المقررة الخاصة بأن تضع جميع الدول برامج محددة لمعالجة قضايا المهاجرات العاملات كخادمات في المنازل؛

(ز) توصي المقررة الخاصة بأن يتم إنفاذ الحماية القنصلية؛

(ح) توصي المقررة الخاصة بشدة بأن تستعرض الدول ممارساتها وتشريعاتها على نحو يكفل عدم فرض قيود على حرية القصّر غير المصحوبين بأحد أو يحد من قدرتهم على الحصول على مساعدة تتناسب مع وضعهم كقصّر. وتوصي كذلك بأن يكون الهدف الرئيسي الذي تتوخاه القرارات التي تتخذها الدول في الحالات التي تشمل القصَّر هو حماية المصالح الفضلى للطفل؛

(ط) توصي المقررة الخاصة بأن تصطحب المنظمات غير الحكومية، المهاجرين الذين يجري اعتقالهم وبأن تكفل سبل الرعاية لهم.

التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان للمهاجرين

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – الولاية ٦

ألف – السياق الدولي ٦

بـــاء – تاريخ الولاية ومضمونها ٧

جيم – الإطار القانوني للولاية ٨

دال – أساليب العمل ٩

ثالثا – أنشطة المقررة الخاصة ١٠

رابعا – تطور مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين من حيث المفهوم والمضمون ١٢

ألف – التمييز ١٢

بـــاء – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٣

جيم – وضع العاملات المهاجرات والعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ١٤

دال – القاصرون غير المصحوبين بأحد ١٥

هاء – الهجرة غير النظامية: التهريب والاتجار والسخرة ١٦

واو – إدارة عمليات الهجرة بصورة منظمة وكريمة ١٦

زاي – المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين ١٧

خامسا – الاستنتاجات ١٨

سادسا – التوصيات ١٩

أولا – مقدمة

١ - تُقدم المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للمهاجرين السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٢ المعنون ''حقوق الإنسان للمهاجرين''. ففي هذا القرار طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عما اضطلعت به من أنشطة، وقررت فيه تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢ - وفي هذا التقرير تُطلع المقررة الخاصة الجمعية العامة على ما قامت به من أعمال منذ إنشاء ولايتها في عام ١٩٩٩ من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وإدراكا منها للمسؤولية الكبيرة والمهمة الضخمة المسندتين إليها بموجب هذه الولاية، تغتنم هذه الفرصة لتفصح عن رؤيتها الشاملة لظاهرة الهجرة على نحو ما دأبت عليه في التقارير التي تقدمها سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان.

ثانيا – الولاية

ألف – السياق الدولي

٣ - تقدر المنظمة الدولية للهجرة أن مجموع عدد المهاجرين في العالم سيبلغ ٢٣٠ مليون مهاجر بحلول عام ٢٠٥٠. ووفقا لما تراه المنظمة، يتزايد تنوع تدفقات المهاجرين سواء داخل المناطق أو خارجها مع زيادة نسبة النساء في هذه الموجات. وتؤكد المنظمة الدولية أن الهجرة عن طريق القنوات غير القانونية في تزايد وأن مشكلة الاتجار بالأشخاص تزداد حدة. ومن جهة أخرى تبدي العولمة ما يبشر بتوافر فرص أفضل للتبادل الاجتماعي والثقافي عن طريق الهجرة، مما أصبح حقيقة لا سبيل إلى إنكارها في مجتمعاتنا. وفي البيان الذي أدلت به المقررة الخاصة أمام الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قالت إننا لا نستطيع أن نقصر دراستنا (لظاهرة الهجرة) على المنظور الاقتصادي البحت، حيث تعتبر أن مساهمة المهاجرين (في مجالي العمل والاقتصاد) هي القيمة الوحيدة، بل يتعين علينا أن نتبع نهجا متكاملا، من منظور احترام حقوق المهاجرين، والمسؤولية التي تتحملها الدول بوصفها ضامنة لهذه الحقوق وللمساهمة الإيجابية المقدمة من المهاجرين على الصعيدين الاجتماعي والثقافي. وأوضحت أنه، خلال العقد الماضي، جرت مناقشة ظاهرة الهجرة ضمن نطاق أوسع على كل من الصعيدين المتعدد الأطراف والإقليمي.

٤ - ومما يدل على الاهتمام المتزايد من جانب المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، العدد الكبير من المؤتمرات العالمية والمنتديات المتعددة الأطراف التي أولت عناية واسعة إلى جوانب الهجرة التي تثير الشواغل بصورة خاصة. ومن هذه المنتديات وجهت المقررة الخاصة الاهتمام، بصورة خاصة، لإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (الجزء الثاني، الفقرات ٣٣-٣٥)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الفصل العاشر)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (الفصل الثالث)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (الفصل الرابع، دال)، وإعلان وخطة عمل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١. وتطرقت المقررة الخاصة إلى ذكر المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، والمعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٥ - وقد أدى اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى إنشاء فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل

المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، في عام ١٩٩٧، وإلى قرار تعيين مقرر خاص لحقوق الإنسان للمهاجرين، في عام ١٩٩٩. واتخذت لجنة حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٢، ما لا يقل عن أربعة قرارات متصلة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين[1]، مما أوضح تزايد الاهتمام بهذه المسألة. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ١٧٠/٥٦ بشأن حماية المهاجرين، وكررت، في الفقرة ٥ من القرار، ''الحاجة إلى قيام جميع الدول الأطراف بالحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بغض النظر عن مركزهم القانوني، وإلى توفير المعاملة الإنسانية لهم، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية''.

٦ - واسترعت المقررة الخاصة الانتباه إلى الالتزام المجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والمتعلق باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على التصرفات العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

٧ - وقد شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة غير مسبوقة في تهريب الأشخاص والاتجار بهم، ومن المؤسف أن المهاجرين يمثلون مصدرا من أهم مصادر هؤلاء الأشخاص. واعتمد بروتوكولان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، في عام ٢٠٠٠، وهما يتضمنان أحكاما لحماية ضحايا تلك الأنشطة.

٨ - وهناك مجال آخر للتقدم لاحظته المقررة الخاصة منذ تولت منصبها، وهو تزايد التأييد للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي كان يلزمها تصديق دولة واحدة فقط وقت تقديم هذا التقرير من أجل سريان نفاذها.

٩ - وجاء هذا الاهتمام المتزايد من جانب الدول مصحوبا بنشاط أكبر من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل حماية المهاجرين على الصعيد الدولي. وترى المقررة الخاصة أن الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية وما قدمته من مقترحات محددة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن تواجد تلك المنظمات في المحافل الإقليمية المختلفة والمنتديات الدولية الأخرى يؤكد أهمية توافق الآراء بين جميع الجهات المعنية.

باء - تاريخ الولاية ومضمونها

١٠ - خلص فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ في عام ١٩٩٧، في تقريره المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٩، إلى أنه يجب إنشاء آلية دولية للرصد للتعامل، بصورة خاصة، مع حماية المهاجرين. واتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٤٤/١٩٩٩ الذي أنشئت هذه الآلية بموجبه ثم قامت في وقت لاحق بتعيين السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، مقررا خاصا. ووفقا لما ورد في القرار، تتمثل أهم وظيفة للمقرر الخاص في دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويكلف بالقيام بالمهام التالية:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(هـ) وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرات.

١١ - وطلبت اللجنة أيضا إلى المقرر الخاص، لدى نهوضه بولايته، القيام بما يلي:

(أ) أن يولي النظر بعناية لمختلف توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) أن يضع في اعتباره المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها عودة وإعادة وإدماج اللاجئين الذين لديهم الوثائق اللازمة، والذين هم في وضع غير نظامي.

جيم - الإطار القانوني للولاية

١٢ - ورد الإطار القانوني المرجعي لولاية المقررة الخاصة في التقرير المقدم منها إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/83 و Add.1) الذي أدرج أهم الصكوك الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان للمهاجرين، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الحقوق المتصلة بالمهاجرين، على وجه التحديد. وهناك وثيقة هامة أخرى متصلة بحقوق غير المواطنين وهي تقرير عام ٢٠٠١ للمقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان السيد ديفد واسبرود (E/CN.4/Sub.2/2001/20 و Add.1).

١٣ - ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة المرجعية الأساسية للولاية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين، يليها الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وتشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤ - وجميع هذه الاتفاقيات والإعلان العالمي تتضمن أحكاما تتعلق بعدم التمييز في تطبيق الحقوق المنصوص عليها. وتنص المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن ''لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر''. والغرض من أحكام الإعلان العالمي والصكوك الدولية هو حماية، دون تمييز، أي شخص، بلا استثناء، داخل الولاية القضائية للدولة. وتلقي آراء وقرارات هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الضوء على مدى تطبيق الحقوق الواردة في هذه المعاهدات على الأجانب في إقليم كل دولة من الدول الأطراف (للاطلاع على دراسة مستفيضة، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/20 و Add.1).

١٥ - وأحاطت المقررة الخاصة علما، بصورة خاصة، بالتعليق العام ١٥ الذي أبدته للجنة حقوق الإنسان وجاء فيه، ضمن أمور أخرى، أن للأجانب حقا أصيلا في الحياة

ولا يجب إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للرق. ولهم الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة ولا يخضعون للتشريعات الجزائية رجعية الأثر. ولهم حق الاعتراف بهم أمام القانون. واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آراء على نفس النمط. ولاحظت، على سبيل المثال، أن المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم تنصان على أن مبدأ عدم التمييز يمتد ليشمل جميع الأشخاص من سن المدرسة المقيمين في إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك غير المواطنين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني (انظر E/C.12/1999/10، الفقرة ٣٤).

١٦ - واستندت المقررة الخاصة إلى آراء الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين الآخرين في تحديد حالات انتهاك حقوق محددة يعنون بها. فاستندت مثلا إلى رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فيما يتصل باحتجاز الأحداث غير المصحوبين بأحد (انظر E/CN.4/1999/63/Add.3). كما اتخذت إجراء مشتركا مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفية بالنسبة لحالات تنطوي على عقوبة الإعدام، ولم يتم فيها مراعاة أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية.

دال - أساليب العمل

١٧ - هيأت المقررة الخاصة، منذ تعيينها، قنوات متنوعة للاتصال بالحكومات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمهاجرين أنفسهم. وقامت بأربع مهمات بصفتها مقررة خاصة وشاركت في العديد من الفعاليات الدولية، وقد ورد وصفها في الفصل المتعلق بأنشطتها.

طبيعة البلاغات التي تلقتها المقرر الخاصة

١٨ - تتلقى المقررة الخاصة عددا كبيرا من البلاغات التي تورد معلومات عن ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها أفراد أو جماعات ليسوا من رعايا البلد الذي يعيشون فيه. وبينما تعد المنظمات غير الحكومية المصدر الرئيسي لهذا النوع من البلاغات، ترد أيضا معلومات بشكل مباشر من المهاجرين، والمنظمات الحكومية الدولية، ومن سائر هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بل حتى من الحكومات ذاتها أحيانا. وقد أبدت المقررة الخاصة رغبتها في الرد على هذه البلاغات بالاشتراك مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة.

١٩ - ومن أجل تيسير الإبلاغ عن ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، أعدت المقررة الخاصة استبيانا يوضح المعلومات اللازمة لتقديم شكوى في إطار ولايتها. ويوجد الاستبيان على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شبكة الإنترنت (http://www.unchr.ch/html/menu2/7/b/mmig.htm).

٢٠ - وتتضمن البلاغات الواردة من الحكومات معلومات قُدمت ردا على بلاغات عاجلة ورسائل أخرى بعثت بها المقررة الخاصة.

طبيعة البلاغات التي ترسلها المقررة الخاصة

٢١ - تحافظ المقررة الخاصة على وجود قنوات متنوعة للاتصال بالحكومات في إطار القرارات التي أنشأت ولايتها وطبيعة التعاون المتوقع من الحكومات أن تقدمه إلى مكتب المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين. وبشكل خاص، أقرت المقررة الخاصة ثلاثة أنواع من البلاغات تتميز بمعلوماتها وطبيعتها كأن تكون طلبا للتعاون مع مكتبها، أو بلاغا تطلب فيه المقررة الخاصة إلى حكومة أن تتدخل بشكل عاجل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان

الخاصة بالمهاجرين أو التحقيق بشأنها، إذا لم تستطع منعها. وفي جميع المهمات التي قامت بها، بدأت المقررة الخاصة حوارات على مستويات ثلاثة، مع الحكومات، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمهاجرين أنفسهم، على نحو ما أوصت بذلك القرارات المنشئة لولايتها. وبهذه المعلومات الواردة من تلك المصادر تزداد المقررة الخاصة إدراكا لما يدور وتزودها المعلومات بصورة كاملة عن الحالة السائدة في بلد ما.

الزيارات

٢٢ - عملا بالقرارات المنشئة لولايتها (١٩٩٩/٤٤، و٢٠٠٠/٤٨، و٢٠٠١/٥٢، و٢٠٠٢/٦٢)، اضطلعت المقررة الخاصة بأربع مهام أثناء السنوات الثلاث الأولى من ولايتها؛ فزارت كندا عام ٢٠٠٠ (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/83/Add.1) وقامت بمهمة في إكوادور عام ٢٠٠١ (انظر الوثيقة E/CN.4/2002/94/Add.1). وفي ٢٠٠٢، زارت المكسيك، والحدود الفاصلة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وزارت الفلبين. وستقدم التقارير المتعلقة بهذه المهام الأخيرة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين.

٢٣ - وترى المقررة الخاصة أن زيارة بلد ما وسيلة جيدة لرصد الحالة الخاصة السائدة في ذلك البلد من أجل التمكن من تزويد اللجنة بنظرة عامة عن الحالة المذكورة. وتوقن المقررة الخاصة أن زيارة بلد ما تعني فتح حوار يستهدف تحديد أفضل الممارسات وحصر المجالات التي يمكن فيها تحسين حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين.

٢٤ - ويتضمن الجدول التالي معلومات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في سياق ولايتها.

ثالثا - أنشطة المقررة الخاصة

التاريخ	النشاط	المكان
٤ - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الجمعية العامة	نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
١ -٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	جنيف، سويسرا
٥-٩ حزيران/يونيه	الاجتماع السابع للمقررين الخاصين	جنيف، سويسرا
٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	منتدى بشأن ''المجتمع المدني- وضع أشكال جديدة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب بشأن قضايا الهجرة''	سان خوسيه، كوستاريكا
١٨ أيلول/سبتمبر-١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	زيارة رسمية	كندا
٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية بشأن منع النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا، التي عُقدت في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	أديس أبابا، إثيوبيا
٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية المعنية بالتدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة العنصرية مع الإشارة بوجه خاص إلى الفئات المستضعفة، التي عُقدت في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	سانتياغو، شيلي

التاريخ	النشاط	المكان
٦-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الملتقى الدولي الثاني لجامعة سرقسطة بشأن حقوق الإنسان ''الهجرة والحقوق''.	سرقسطة، إسبانيا
٢٤-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	اجتماع الاتحاد الإيبيري الأمريكي لأمناء المظالم	مكسيكو سيتي، المكسيك
١٦-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي نظمته الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد في إسبانيا بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	سيخوبيا، إسبانيا
١٩-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١	الاجتماع التحضيري الآسيوي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	طهران، جمهورية إيران الإسلامية
٢٢-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المؤتمر الإقليمي لأفريقيا	داكار، السنغال
١٤-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١	المنتدى الإقليمي للمنظمات غير الحكومية الآسيوية المعني بالمهاجرات العاملات في المنازل	تشيانغ ماي، تايلند
٢١ أيار/مايو-١حزيران/يونيه ٢٠٠١	الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	جنيف، سويسرا
١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الاجتماع الثامن للمقررين الخاصين	جنيف، سويسرا
٣١ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	ديربان، جنوب أفريقيا
١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	مؤتمر وزراء الاتحاد الأوروبي المعنيين بقضايا الهجرة	بروكسل، بلجيكا
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	زيارة رسمية	إكوادور
٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز	مدريد، إسبانيا
٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الاجتماع ٨٢ لمجلس المنظمة الدولية للهجرة والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة	جنيف، سويسرا
٦-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المشاركة في اجتماع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن وضع استراتيجية إقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	جنيف، سويسرا
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	اليوم الدولي لحقوق الإنسان ''فريق الخبراء المعني باللجوء والهجرة'' من تنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	جنيف، سويسرا
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	المنتدى العالمي لهيئة الإذاعة البريطانية بشأن الهجرة وحقوق الإنسان	مكسيكو سيتي، المكسيك
٣٠ كانون الثاني/يناير-١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	الندوة الدولية بشأن سياسات الهجرة في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، معهد البحر الأبيض المتوسط الكاتالاني	برشلونة، إسبانيا
٢٥ شباط/فبراير-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	زيارة رسمية	المكسيك والحدود الفاصلة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية
١٠-١٣ و١٥-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لجنة حقوق الإنسان	جنيف، سويسرا
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	المؤتمر الإقليمي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأوروبية بشأن الهجرة والصحة	برلين، ألمانيا

التاريخ	النشاط	المكان
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	حلقة نقاش بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لجنة حقوق الإنسان	جنيف، سويسرا
٢٠-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	زيارة رسمية	الفلبين
١-٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	مشاورات إقليمية مع المنظمات غير الحكومية الآسيوية، أشرفت عليها منظمة كارام آسيا	كوالالمبور، ماليزيا
٢٤-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الاجتماع التاسع للمقررين الخاصين	جنيف، سويسرا

رابعا - تطور مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين من حيث المفهوم والمضمون

٢٥ - اقترحت المقررة الخاصة، في تقريرها الأول (E/CN.4/2000/82)، أن يُعد من المهاجرين من يلي من الأشخاص:

(أ) الذين يوجدون خارج الدولة التي هم من رعاياها أو مواطنيها، ولا يخضعون لحمايتها القانونية ويوجدون في أرض دولة أخرى؛

(ب) الذين لا يتمتعون بالاعتراف القانوني العام بالحقوق التي تمنحها الدولة المضيفة في إطار وضع لاجئ، أو شخص متجنس أو ما شابه ذلك؛

(ج) الذين لا يتمتعون بأي حماية قانونية عامة لحقوقهم الأساسية بموجب اتفاقات دبلوماسية، أو تأشيرات أو غيرها من الاتفاقات.

٢٦ - وشددت المقررة الخاصة، في الفقرة ٣٠ من ذلك التقرير، على أنه "في ضوء الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية السائدة في العديد من البلدان، يظل من الصعوبة المتزايدة بمكان، إن لم يكن من المستحيل، التمييز بين المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم بسبب الاضطهاد السياسي والنزاعات والمشاكل الاقتصادية والتردي البيئي أو بسبب مجموعات من هذه الأسباب وبين أولئك الذين يغادرون بحثا عن ظروف ملائمة للبقاء أو الرفاه لا يجدونها في بلدانهم الأصلية". ولاحظت المقررة الخاصة أيضا التحدي الذي يواجه كيفية تعريف السكان المهاجرين بحيث تُراعى الحالات الجديدة، وكيفية تجسيد ذلك المفهوم في صكوك دولية.

٢٧ - ومنذ بداية ولايتها، حاولت المقررة الخاصة أن تلفت الانتباه إلى حالة الآلاف من الأشخاص الذين يعيشون في بلدان مختلفة ولا يستفيدون من الحماية بموجب اتفاقية وضع اللاجئين رغم كونهم فروا من الاضطهاد والحروب المندلعة. وأعربت المقررة الخاصة عن بالغ قلقها إذ تلاحظ حالة الآلاف من الأشخاص الذين يعيشون في بلدان مختلفة من العالم ويخشون طلب الحصول على وضع لاجئ أو رفض ذلك الطلب فيترعون إلى التخفي فيصبحوا مهاجرين غير قانونيين. وأكدت المقررة الخاصة من جديد ضرورة وفاء الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ بالتزاماتها بموجب هذين الصكين. وذكّرت هذه الدول أيضا بأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تشكل إطارا قانونيا لحماية المهاجرين وأن وضع لاجئ غير قانوني لا ينبغي، في هذا السياق، استخدامه مبررا لانتهاك حقوق المهاجرين.

ألف - التمييز

٢٨ - لدى العديد من البلدان قوانين وممارسات تمييزية ضد الأجانب الساعين إلى العمل في بلد ليسوا من رعاياه. فمنح التأشيرات أو رفضها بناء على الأصل القومي لكل طالب

ولأسباب تتعلق بالأمن القومي هي أمور من الواقع اليومي الذي يواجه العمال المهاجرين ويعد مصدر قلق للمقررة الخاصة. ومما يقلقها أيضا انتشار المنابر السياسية التي تعتمد خطابا معاديا للمهاجرين في العديد من البلدان الغربية، وشيوع أعمال العنف العنصري وكراهية الأجانب التي ترتكبها الجماعات المتطرفة، وطرح قوالب نمطية سلبية وتمييزية بشأن المهاجرين في وسائط الإعلام. والمقررة الخاصة قلقة أيضا إزاء تقارير من منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بشأن حالة المهاجرين في إسبانيا، لاسيما جميع أشكال المعاملة التمييزية التي يعاملون بها[٢].

٢٩ - وأسهبت المقررة الخاصة في تقريرها في وصف حالة المهاجرين في مواجهة التمييز، وكراهية الأجانب والتعصب (انظر الوثيقة A/CONF.189/PC.1/19) بشأن مسألة التمييز ضد المرأة تحديدا). ولاحظت ما يشكله التمييز والتهميش من أسباب للهجرة من البلد الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت كراهية الأجانب واتخاذ مواقف تمييزية في عملية الهجرة ذاتها يشكلان مصدر قلق. وترى المقررة الخاصة أن جوهر المشكلة يكمن في العادات اليومية التي تتجلى فيها المشكلة بأوضح حال. ولقد تطورت هذه العادات بسبب بعض القوالب النمطية، التي يجب القضاء عليها باتخاذ تدابير محددة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان، والديمقراطية والتعددية الثقافية.

٣٠ - لذلك يجب أن تترجم التدابير المتفق عليها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى برامج وطنية ملموسة تعنى بتقديم الخدمات وسبل الوقاية وتراعي جميع الفئات الشعبية التي تم تحديدها. فخلال المؤتمر، أيدت الدول المشاركة البالغ عددها ١٦٨ دولة مفهوما واسعا لحماية المهاجرين وطلبت إلى جميع الدول أن تُعزز وأن تحمي على نحو كامل وفعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يقعُ عليها من التزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضع الهجرة الخاص بالمهاجرين (A/CONF.189/12، الفقرة ٢٦ من برنامج العمل). وبالتالي، تعرب المقررة الخاصة عن قلقها لكون بعض البلدان قررت أن تعطي الأولوية إلى تنفيذ بعض الجوانب من برنامج العمل الخاص بالمؤتمر دون مراعاة جميع النقاط المتفق عليها بشأن المهاجرين.

باء - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣١ - ركزت المقررة الخاصة جزئيا على تقديم الدعم الفعال من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم. موضحة أنها عملت بهمة مع أعضاء اللجنة التوجيهية للحملة العالمية للتصديق على الاتفاقية، وخلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ترأست اجتماع مائدة مستديرة بشأن الاتفاقية شارك فيه ممثلون عن وكالات دولية ودول ومؤسسات وطنية وهيئات المجتمع المدني.

٣٢ - ثم أعربت المقررة الخاصة عن شعورها بتشجيع كبير لأن الاتفاقية أوشكت على دخول حيز التنفيذ؛ ولم تعد هناك حاجة سوى لتصديق واحد عليها. وقالت إنها تعد الاتفاقية عنصرا أساسيا في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين نظر لاتساع مداها حيث تشمل أسرة المهاجر ووضع المرأة والطفل وتعترف صراحة بحقوق المهاجرين الذين لا يحملون وثائق. وهناك عنصر إيجابي آخر في الاتفاقية يتمثل في نظرتها الواسعة للحقوق؛ فبرغم أنها تنظم حقوق العمال إلا أنها ليست مقصورة على سياق العمالة بل إنها تنظم النطاق الكامل لحقوق العمل.

٣٣ - ونظرا لأن الاتفاقية أوشكت على دخول حيز النفاذ، تعتزم المقررة الخاصة التعاون بشكل وثيق مع الهيئة التعاهدية التي ستنشأ بموجب المادة ٧٢ من الاتفاقية من أجل مراقبة تنفيذها من جانب الدول الأطراف. وفي الوقت نفسه، تحث بشدة الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على أن تنظر في الانضمام إليها.

جيم - وضع العاملات المهاجرات والعنف الموجَّه ضد العاملات المهاجرات

٣٤ - ترى المقررة الخاصة أن من الأهمية بمكان التصدي لمسألة العنف الموجَّه ضد العاملات المهاجرات باعتبارهن فئة مستضعفة وتذكِّر بأنه ورد اعتراف خاص خلال انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن التمييز يتخذ أشكالا عدة.

٣٥ - ونظرا لازدواجية تهميش العاملات المهاجرات بوصفهن نساء ومهاجرات في الوقت نفسه فما أسهل أن تجد العاملات المهاجرات أنفسهم في أوضاع يمكن أن يتعرضن فيها للعنف والإيذاء سواء في المنزل أو في العمل (انظر A/CN.4/1998/74/Add.1). وكما أشارت في تقريرها الأول (A/CN.4/2000/82، الفقرة ٥٦) تهيمن العاملات المهاجرات على سوق العمل غير الرسمية فهن يعملن في المنازل أو في المصانع أو في الزراعة أو في قطاع الخدمات. ونظرا لأن الأدوار موزعة بشكل تقليدي بين الجنسين، كما أن الرجال لا يشاركون غالبا في تحمل الأعباء المترلية وخاصة رعاية الأطفال بشكل يومي، يصبح من الصعب على المرأة إحراز التطور على الصعيد الشخصي أو المهني. ويجدر القول بأن المقررة الخاصة تشير بقلق بالغ إلى الاستضعاف الشديد لوضع النساء والفتيات اللائي يتعرضن لمعاملة سيئة أو تحرش أو أي أذى من جانب أفراد الأسرة التي يعهد إليها برعايتهن في غياب الأب، لأنهم يأملون في الاستفادة من التحويلات التي يرسلها هذا الوالد المذكور. وفي كثير من الأحيان تكون الأم هي الغائبة مما يؤدي أيضا إلى حالات من التعرض للإيذاء الجنسي أو سفاح المحارم من جانب الأب أو الاستغلال الاقتصادي.

٣٦ - ولاحظت المقررة الخاصة أيضا أن ''النساء اللائي وقعن ضحايا الاتجار بهن والنساء اللائي يهاجرن طوعا قد يجدن أنفسهم في النهاية عرضة للاستغلال والعنف والأذى. وقبول المرأة أن تمكِّن الغير من نفسها لقاء السماح لها بالعبور وهي ممارسة شائعة عند بعض الحدود، يمثل بدوره شكلا من أشكال التحرش القائم على أساس الجنس الذي تخضع له المرأة المهاجرة في كثير من الأحيان'' (E/CN.4/2000/82، الفقرة ٥٦).

٣٧ - وقد أولت المقررة الخاصة خلال الأعوام الثلاثة التي اضطلعت فيها بولايتها، اهتماما خاصا لوضع النساء المهاجرات اللائي يعملن في المنازل. وألقت الضوء على وضع هذا القطاع في كافة المحافل التي شاركت فيها، وأشارت إلى أنه لكي يعترف بهذه الأعمال المترلية يتعين حماية حقوق هؤلاء العاملات. كما شددت على مشكلة قصور التسجيل لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على هؤلاء النسوة وعلى الحاجة إلى اتخاذ وسيلة يمكن اللجوء إليها للإبلاغ عن أي انتهاكات وإلى وضع آليات تكفل حماية العاملات في المنازل. ولما كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها العاملات في المنازل تحدث ''في السر''، يصبح معه من المتعذر للغاية الإبلاغ أو حتى الحديث عنها مع أحد ما دام الرئيس أو رب العمل يتمتع بسلطة مطلقة. ويزداد الوضع سوءا حينما يحتفظ رب العمل بالمستندات الخاصة بالعاملة المترلية كوسيلة للقمع والضغط.

٣٨ - وتسهم عوامل الخوف وغياب الوثائق، والديون والاسترقاق التي تتعرض لها هؤلاء العاملات في بلدانهن الأصلية من أجل سداد تكاليف الرحلة، ونقص المعلومات والخوف من الإبلاغ عنهن إلى السلطات من جانب أرباب العمل فضلا عن شعورهن بالعزلة، في زيادة مشاعر عدم الاعتداد بالنفس مما يسبب إصابتهن بالاكتئاب الشديد ويحول بينهن وبين الحصول على حقوق العمال الأساسية.

دال - القاصرون غير المصحوبين بأحد

٣٩ - حددت المقررة الخاصة ثلاثة أوضاع تثير قلقها بصفة خاصة وتتعلق بالقاصرين غير المصحوبين بأحد.

٤٠ - يتعلق الوضع الأول باحتجاز أشخاص من الأحداث القاصرين الذين لا يرافقهم أحد. حيث قرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي خلال زيارته للمملكة المتحدة، وجوب عدم احتجاز القاصرين إطلاقا ما لم يكونوا بصحبة أحد (انظر E/CN.4/1999/63/Add.3، الفقرة ٣٧). وحثت المقررة الخاصة الدول على استعراض ممارساتها وتشريعاتها لكفالة عدم تعرض القاصرين الذين ليسوا برفقة أحد لأي قيود تفرض على حريتهم، وأن بإمكانهم الحصول على المساعدة التي تتفق مع وضعهم كأحداث قُصَّر.

٤١ - وقد عملت المقررة الخاصة في أحدث تقاريرها، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/94 و Add.1) على توثيق حالات مقلقة لقُصَّر تم طردهم إلى الحدود الدولية مما يعرض رفاههم وسلامتهم البدنية للخطر ولفتت المقررة الخاصة الانتباه في هذا الصدد إلى المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن ''كل شخص له الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته''. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن ''يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا''.

٤٢ - وذكرت المقررة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بأن الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية تنص على أن ''تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر'' وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ على أنه ''في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل''.

٤٣ - وكان جمع شمل الأسرة هو الموضوع الثالث الذي أثار قلق المقررة الخاصة التي لاحظت إحجاما من جانب الدول الأطراف عن النظر في المصالح الفضلى للطفل. ففي خلال السنوات التي أعقبت توليها منصب المقرر، لاحظت أن الغالبية العظمى من القاصرين الذين ليسوا برفقة أحد والذين هاجروا ليفعلوا ذلك التماسا لجمع شمل الأسرة، وأن هناك قلقا بالغا إزاء الآثار المترتبة على تقييد حق كل فرد في ''مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده'' (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي)، حيث تطبق بلدان عديدة تدابير صارمة، تتيح لرعاياها وحدهم فرصة الهجرة، بما في ذلك الهجرة لغرض جمع شمل الأسرة. وهكذا لا يصبح أمام المهاجر أي خيار سوى اللجوء إلى الطرق الملتوية للهجرة، مما يعرض القاصرين للخطر الشديد، لا سيما عندما يسافرون بدون رفقة أحد.

٤٤ - وأشارت المقررة الخاصة أيضا إلى المفارقة التي تنطوي عليها الحالات التي تنشأ في الدول التي تعتبر من رعاياها الأطفال الذين يولدون لمهاجرين في إقليمها، ولكنها لا تأذن للأبوين بالبقاء بصورة قانونية. ففي هذه الحالات، تحرم الدولة أحد رعاياها، من القصّر، من حقه في الحياة مع أبويه في بلده بشكل قانوني.

هاء - الهجرة غير النظامية: التهريب والاتجار والسخرة

٤٥ - لاحظت المقررة الخاصة أن بلدانا كثيرة لم تضع استراتيجية فعّالة لمكافحة انتشار شبكات تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، كما لم تنص في قوانينها على اعتبار الاتجار من الجرائم التي تستوجب العقاب (انظر E/CN.4/2002/94). وأشارت إلى أن التشريعات الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع ما زالت في مهدها، وأن معظم الدول ليست أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا في البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بالاتجار والتهريب. كما أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالاشتباه في تواطؤ موظفين حكوميين مع شبكات التهريب وإزاء الأنباء الواردة بشأن استشراء الفساد في هذا المجال.

٤٦ - وترى المقررة الخاصة أن من الأهمية بمكان بذل جهد للحيلولة دون الهجرة غير النظامية التي لا تعرض المهاجرين للتجاوزات في أثناء رحلتهم فحسب، وإنما تؤثر أيضا، بسبب طابعها غير المشروع، على حقوقهم في البلد الذي يقصدون. وفيما يتعلق بمسألة منع التهريب، ترى المقررة الخاصة أنه لا مناص من إجراء مناقشة معمقة حول كيفية تنظيم تدفقات الهجرة إلى المواقع التي يوجد فيها طلب فعلي على الهجرة. وذكرت أن الأمر يقتضي وضع سياسة فعّالة للحيلولة دون الهجرة غير المشروعة، بدءا من بلدان المنشأ، وذلك عن طريق تزويد المواطنين بالوثائق السليمة، وتنظيم الحملات الإعلامية، وتهيئة المجال أمام الناس لمد جذور لهم في أوطانهم الأصلية. ولا تعتقد المقررة الخاصة أن تقديم المعونة الاقتصادية لأغراض التنمية يمكن في حد ذاته أن يحل مشكلة عدم الانتماء: إذ لا بد لبلدان المنشأ أيضا أن تعمل على تشجيع استقرار واندماج مواطنيها على كل من الصعد السياسي والاجتماعي والثقافي.

٤٧ - وقد لاحظت المقررة الخاصة انشغال البلدان المتلقية للمهاجرين، ولا سيما في الغرب بمسألة الاتجار تحديدا، بيد أنه لا يبدو أنه قد تم اتخاذ أي إجراءات أو سن أي تشريعات مناسبة فيما يتعلق بالشبكات المتورطة بالاتجار لأغراض الأعمال الجنسية المهينة من أجل مكافحة هذه الأشكال المهينة في سوء المعاملة أو منع استخدام الأيدي العاملة بشكل مهين أو قسري في تلك البلدان. وفضلا عن ذلك، لاحظت المقررة الخاصة أنه كما هو الحال بالنسبة لضحايا التهريب، لم تتخذ بعد أي تدابير مناسبة لحماية هؤلاء الضحايا ومساعدتهم.

٤٨ - ومما يثير قلق المقررة الخاصة أيضا ما لاحظته من أن البلدان التي تستخدم الأيدي العاملة التي توفرها الهجرة غير النظامية تتعامل جميعا بنفس الطريقة مع الحالات التي تنتهك فيها حقوق هؤلاء العمال. فثمة ميل إلى وضع المهاجرين غير النظاميين في قوالب نمطية والنظر إليهم باعتبارهم مجرمين.

واو - إدارة عملية الهجرة بصورة منظمة وكريمة

٤٩ - ذكرت المقررة الخاصة في التقرير الذي قدمته إلى الدورة الثانية والثمانين لمجلس المنظمة الدولية للهجرة، التي عُقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أنه ينبغي كفالة الحماية الفعّالة لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في كل من مراحل إدارة عملية الهجرة وفي كل إجراء من إجراءاتها، سواء في الدولة المتلقية أو في

دول المرور العابر أو في دول المنشأ. وأشارت إلى أن هذا التركيز على الحقوق ينبغي أن يشكل جزءا لا يتجزأ من أي إجراء يتعلق بالهجرة، بما في ذلك إجراءات إبعاد أو إعادة الأفراد الذين تنقصهم الوثائق اللازمة.

٥٠ - وقد ظلت المقررة الخاصة طيلة الأعوام الثلاثة التي قضتها في منصبها متمسكة بأن حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين ترتبط ارتباطا مباشرا بإدارة عملية الهجرة وبأنه لا ينبغي النظر إليها بمعزل عن ذلك، باعتبار أن هذه الحماية لا تتعارض مع السيادة التي تمارسها الدولة فيما يتعلق بمراقبة حدودها ومراقبة دخول الأفراد إلى إقليمها. ومن ثم فإن الهجرة ينبغي أن تتم في ظل ظروف تحترم كرامة المهاجرين، تمشيا مع التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٥١ - وتؤيد المقررة الخاصة المبادرات الإقليمية والثنائية التي ترمي إلى مكافحة الهجرة غير النظامية، وإقرار النظام والتعاون في إدارة عملية الهجرة، وكفالة المعاملة الكريمة للمهاجرين. وترى المقررة الخاصة أنه نظرا للتعقيد التي تتسم به ظاهرة الهجرة، فإن تدابير السيطرة التي تتخذ من جانب واحد لا تأثير لها في الأجلين المتوسط أو الطويل. ومن ثم، فهي تؤيد الأخذ بحلول تعاونية وواقعية ومنصفة إزاء مشكلة الهجرة غير المنتظمة والاتجار، عن طريق التماس السبل والوسائل اللازمة لإضفاء الصبغة القانونية على الهجرة وإيجاد حلول تحترم كرامة من يضطرون إلى العودة إلى بلدان منشأهم.

٥٢ - وينبغي أن تشترك المنظمات غير الحكومية في الجهود المبذولة في هذا الاتجاه في المجالات المتعلقة بالتعاون والحوار والرعاية على الصعيد الإقليمي. وفي ذلك الصدد، ترى المقررة الخاصة أن حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين لا ينبغي فصلها عن إدارة وتنظيم عملية الهجرة أو النظر إليها بوصفها أمرا يتعارض مع الإدارة والتنظيم. بل على العكس من ذلك، تميل المقررة الخاصة إلى تأييد قيام المؤسسات المعنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية بالتماس السبل اللازمة لتعزيز حماية حقوق المهاجرين في إطار عملية الإدارة ذاتها.

٥٣ - وفي الختام، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى أنه قد آن الأوان لأن تنتقل الحوارات التي تدور على الصعيد الإقليمي من مراحلها الأولى المتعلقة بتشخيص المشاكل إلى مرحلة اتخاذ تدابير فعلية تتفق عليها جميع البلدان المشاركة.

زاي - المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين

٥٤ - ظلت المقررة الخاصة طيلة السنوات الثلاث التي أمضتها في هذا العمل تغتنم الفرص للدخول في حوار مع كثير من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية. وبالتالي فقد أتيح لها ملاحظة وجود حشد ضخم من الأنشطة ومن المنظمات غير الحكومية التي تركز بصفة محددة على مسألة الهجرة. كما لاحظت بارتياح أن بعض المنظمات غير الحكومية التي كانت فيما مضى تحصر تركيزها في مسألة اللجوء قد بدأت في وضع أنشطة وبرامج تتصل بالهجرة.

٥٥ - وتعترف المقررة الخاصة بجودة الأعمال التي تضطلع بها هذه الجماعات وبما تبديه من التزام بعملها. وترى أنه من الأهمية بمكان أن تقيم هذه الجماعات حوارا بنَّاء مع الدول التي تعمل داخلها من أجل توجيه الانتباه للمشاكل التي يعاني منها المهاجرون، وصياغة مقترحات محددة لكفالة حمايتهم.

٥٦ - وتود المقررة الخاصة أيضا أن تحمد للكثير من المنظمات غير الحكومية الأعمال التي تضطلع بها فيما يتعلق بمصاحبة المهاجرين وأسرهم، ولا سيما من بلدان المنشأ، وتقديم المساعدة لهم. وتعرب علاوة على ذلك عن تقديرها العميق للروابط التي تجري إقامتها في الوقت الحالي فيما بين

المنظمات غير الحكومية في بلدان المنشأ، والمرور العابر، والمقصد، حتى تتمكن من تنسيق الأعمال التي تضطلع بها.

٥٧ - وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم المنظمات غير الحكومية بمساعدة المهاجرين المحتجزين والأخذ بأيديهم.

٥٨ - كما توصي بتجنب ظاهرة الاستقطاب في الحوارات مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المهاجرين ذاتهم. وتشجع المقررة الخاصة المنظمات التي تبذل جهودا لإيجاد مساحة للحوار في خضم الإجراءات المختلفة التي تتخذها الدول على كل من الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لمواصلة هذه الجهود مع إشراك المهاجرين أنفسهم فيها.

خامسا - الاستنتاجات

٥٩ - يبدي المجتمع الدولي اهتماما متزايدا بمسألة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، كما تشهد بذلك المؤتمرات العالمية والمحافل المتعددة الأطراف العديدة التي نُظمت مؤخرا والتي كرست فيها الدول اهتماما واسعا لجوانب الهجرة التي تثير القلق بصفة خاصة. ومن أبرز البراهين القاطعة على انشغال المجتمع الدولي بحالة المهاجرين قيام لجنة حقوق الإنسان بتعيين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كآلية للرصد بصورة مستقلة عن معاهدات حقوق الإنسان.

٦٠ - وقد قابل هذا الاهتمام المتنامي من جانب الدول نشاط ومشاركة أكبر من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مجال حماية المهاجرين على الصعيد الدولي.

٦١ - ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة المرجعية الرئيسية للولاية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، تليه في ذلك الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٢ - وتشكل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عنصرا رئيسيا في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، نظرا لأنها تنطبق على جميع جوانب حياة المهاجرين وأسرهم، وتضم طائفة واسعة من الحقوق التي يستحق حتى أصحاب الحالات المخالفة التمتع بها.

٦٣ - أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاها المتعلقان بالاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين فهي صكوك لا غنى عنها لمكافحة هذه الأنشطة الفظيعة بصورة منسقة، ولحماية ضحايا هذه الأنشطة على الصعيد الدولي. ويتمثل التحدي المقبل في صياغة مفهوم للمهاجرين يمكن في إطاره معالجة الحالات الجديدة. وترى المقررة الخاصة أنه من الضروري تسليط الضوء على الوضع المحفوف بالمخاطر الذي يواجهه من لا تشملهم أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، والمضطرون بالتالي إلى اللجوء إلى السرية خشية التعرض للاضطهاد في بلد منشأهم. وفي ذلك السياق، ترحب المقررة الخاصة بعملية ''المشاورة العالمية'' التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تمخضت عن مناقشة معمقة وجادة بشأن الصلة بين اللجوء والهجرة.

٦٤ - وتوجه المقررة الخاصة الانتباه إلى مسألة تأنيث تدفقات الهجرة، وإلى حالة الاستضعاف الخاص الذي تتسم به المهاجرات، والأشكال العديدة للتمييز الذي يتعرضن له، ولا سيما من يعملن منهن في الخدمة بالمنازل.

٦٥ - وتغتنم المقررة الخاصة هذه الفرصة لتعرب عن قلقها بشأن حالات احتجاز وطرد القُصَّر الذين لا يصحبهم أحد،

والعوائق التي تحول دون جمع شمل هؤلاء الأطفال مع أسرهم.

٦٦ - وتشير المقررة الخاصة إلى أن بلدانا كثيرة لم تضع استراتيجية فعالة لمكافحة انتشار شبكة تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، كما لم تنص في قوانينها على أن الاتجار جريمة تستوجب العقاب.

٦٧ - وبناء على المعلومات الواردة والملاحظات المباشرة التي تشتمل عليها إفادات المهاجرين وكذلك الشواغل التي أعربت عنها السلطات والمنظمات غيرالحكومية، تشعر المقررة الخاصة بالقلق على وجه الخصوص بشأن ارتكاب أنشطة الاتجار والتهريب الإجرامية في ظل مناخ ممعن في الفساد.

٦٨ - وتقترح المقررة الخاصة إدماج موضوع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في كل من مراحل إدارة عملية الهجرة.

سادسا -التوصيات

٦٩ - توصي المقررة الخاصة بشدة بأن تصدق الدول على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٠ - كما توصي بأن تنضم الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها المتعلقين بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. فهذه الاتفاقية وبروتوكولاها ينبغي أن تشكل الأساس الذي يستند إليه في وضع إجراءات دولية فعالة ومتضافرة ترمي إلى مكافحة هذا الشكل المتطرف من أشكال الإيذاء وإلى منع النظر إلى ضحاياه باعتبارهم مجرمين.

٧١ - وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول بصياغة تشريعاتها الوطنية على غرار بروتوكولي الاتفاقية، بغية منع الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم ومحاربة هذين النشاطين والمعاقبة عليهما. وترى المقررة الخاصة أن هذا المنع يجب أن يبدأ في بلدان المنشأ؛ إذ يجب على هذه البلدان أن تحارب الفساد، وأن تقوم بإصدار الوثائق السليمة، وتنفيذ الحملات الإعلامية.

٧٢ - وينبغي في بلدان المقصد التي توجد بها شبكات للتهريب والاتجار أن تُتخذ تدابير محددة لحماية الضحايا وعدم معاملتهم كمجرمين. إضافة إلى اعتماد استراتيجيات فعالة للقضاء على استخدام الأيدي العاملة بصورة استغلالية.

٧٣ - وينبغي كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في كل مرحلة من مراحل إجراءات إدارة الهجرة، سواء في الدورة المتلقية أو في دول المرور العابر أو المنشأ.

٧٤ - وتوصي المقررة الخاصة ببذل الجهود لمنع ظاهرة الاستقطاب في المناقشة المتعلقة بالهجرة، نظرا لأن حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين لا تتعارض مع ممارسة الدول لسيادتها ولا مع التنفيذ العملي لسياسات الأمن الوطني.

٧٥ - وتحث المقررة الخاصة الدول على التماس حلول مشتركة منصفة ومناسبة للمشاكل التي تسببها الهجرة، وذلك عن طريق الحوار الإقليمي والثنائي. كما توصي بأن تنتقل الحوارات الدائرة على الصعيد الإقليمي من مرحلتها الأولى المتعلقة بتشخيص المشكلة إلى مرحلة اتخاذ إجراءات متضافرة من جانب البلدان المشاركة.

٧٦ - وفيما يتعلق بكراهية الأجانب والتمييز، ينبغي ترجمة التدابير، التي اتفق عليها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب، إلى برامج وطنية محددة للرعاية والوقاية، مع مراعاة جميع الفئات المعروفة بالضعف، بما في ذلك المهاجرون.

٧٧ - وترى المقررة الخاصة أن من الأهمية بمكان معالجة مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات اللاتي يمثلن إحدى الفئات المستضعفة، وتوصي بأن تضع الدول برامج توجه تحديدا لهذا القطاع، في مجالات من قبيل الحماية القانونية، وحملات التثقيف بحقوق الإنسان، وتقديم المساعدة، والمعاقبة على التجاوزات التي ترتكب ضد المهاجرات، وتوفير الحماية لهن. كما ينبغي الاعتراف بالعمل الذي تؤديه العاملات في المنازل.

٧٨ - وفي حالة العاملات في المنازل وغيرهن من العاملات، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم دول المنشأ، على أساس إنساني، بتوفير حماية قنصلية واسعة النطاق، ولا سيما لرعاياها من المهاجرين الأكثر حرمانا أو من هم في أوضاع مخالفة.

٧٩ - وتحث المقررة الخاصة الدول بشدة على استعراض ممارساتها وتشريعاتها لكفالة عدم فرض قيود على حرية القصَّر غير المصحوبين بأحد، وكفالة إمكانية تلقيهم للمساعدة المناسبة لوضعهم كقصَّر. كما توصي بأن يكون الهدف الأساسي من القرارات التي تتخذ في الحالات المتعلقة بالقصَّر هو حماية مصالح الطفل الفضلى.

٨٠ - ويوصى بأن تكفل جميع الدول حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة لبلده. وينبغي إزالة أي عوائق تحول دون التمتع بحق الخروج والعودة بصورة مشروعة وبكرامة.

٨١ - وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم المنظمات غيرالحكومية بالأخذ بأيدي المهاجرين المحتجزين وتقديم المساعدة لهم.

٨٢ - كما توصي بأن تقاوم وسائل الإعلام استخدام القوالب النمطية السلبية في معاملة المهاجرين.

٨٣ - وتحث المقررة الخاصة المهاجرين على الإلمام بحقوقهم وتنظيم صفوفهم بما يكفل حماية تلك الحقوق.

الحواشي

(١) قرارات اللجنة ٦٢/٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين؛ و ٥٩/٢٠٠٢ بشأن حماية المهاجرين وأسرهم، و ٥٨/٢٠٠٢ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، و ٥٤/٢٠٠٢ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٢) منظمة العفو الدولية: إسبانيا: العواقب المهلكة للعنصرية، والتعذيب وإساءة المعاملة؛ منظمة رصد حقوق الإنسان: أين المفر: إساءة إسبانيا والمغرب معاملة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بأحد؛ منظمة رصد حقوق الإنسان: الوجه الآخر لجزر الكناريا س: انتهاك حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء.